رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب

# 41 | شرح دليل الطالب ) كتاب الزكاة ( | فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 5 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه الدليل للطالب في باب اخراج الزكاة قال رحمه الله ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما - 00:00:01

ويسن اظهارها وان يفرقها ربها بنفسه. ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. ويقول الاخذ الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك طهورا قال رحمه الله فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والافضل قرنها بالدفع فينمز - 00:00:25

فينهما الزكاة والصدقة الواجبة ولا يجزئ ان نوى صدقة مطلقا مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفريضة ولا تعين المال المال المزكى عنه وان وكل في اخراجها مسلما اجزأت نية الموكل مع قرب الاخراج والا نوى الوكيل ايضا - 00:00:52

والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحلم نقلها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما. يلزم ان يجب - 00:01:12

ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما لان الزكاة كما تقدم في اول كتاب الزكاة تجب على الصغير والمجنون لانها واجبة في المال وهي عبادة تدخلها النيابة والولي يقوم يقوم مقاما مولى عليه - 00:01:34

فكان واجبا عليه ان يخرج الزكاة عن الصغير والمجنون لانه هو المتصرف في ماليهما وهذا واظح ثم قال رحمه الله ويسن اظهارها ايسن لمخرج الزكاة اظهارها لاجل ان ينفي التهمة عن نفسه - 00:01:58

واعلم ان الاظهار والاخفاء يختلف بحسب المصلحة فقد قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فبين الله عز وجل في هذه الاية الكريمة ان اظهار الصدقة - 00:02:27

ان اخفاء الصدقة افضل الا ان يكون في الاظهار مصلحة ولهذا قول المؤلف رحمه الله ويسن اظهارها ظاهره الاطلاق وفيه نظر بل هذه المسألة وهي اظهار الصدقة او اخفاؤها يختلف بحسب الحال وبحسب المصلحة - 00:02:52

كما دلت عليه الاية الكريمة ان تبدوا الصدقات فنعم هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وهذه المسألة لها ثلاث حالات. الحال الاولى ان يكون الاظهار مصلحة فيترجح الاظهار ويسن - 00:03:17

فمن المصلحة والفائدة اولا ان ينفي التهمة عن نفسه يعني اتهم بانه لا يخرج الزكاة فاظهرها لينفي التهمة عن نفسه ومن المصلحة ايضا ان يظهرها ليعلم الناس ان من تصدق عليه مستحق - 00:03:41

فمثلا رجل متعفف عن السؤال وهو مستحق للزكاة فيظهر الصدقة او الزكاة لهذا الشخص لاجل ان يعلم الناس بحاله فيتصدق عليه ومن المصلحة في الاظهار ان ان يتأسى الناس به ويقتدوا به - 00:04:07

هذه ثلاث صور من سور المصلحة في اظهار الصدقة والحال الثانية ان يكون الاخفاء فيه مصلحة وذلك فيما اذا خشي الرياء او خشي من اظهار الصدقة او الزكاة تسلق السراق - 00:04:30

واللصوص بحيث انهم يعلمون ان ان عنده مالا فيتسلطون عليه الاخفاء هنا افضل والحال الثالثة ان يتساوى الامران الاخفاء افضل

لانه اقرب الى الاخلاص وعلى هذا لا نقول الافضل اخفاء الصدقة - 00:04:58
الافضل اخفاء الصدقة الا ان يكون في الاظهار مصلحة فمن المصلحة ان ينفي التهمة عن نفسه من المصلحة ان يعلم الناس في حال من تصدق عليه من المصلحة ان يقتدي الناس به - 00:05:26
قال رحمه الله وان يفرقها بنفسه ان يسن ان يفرق الانسان صدقته بنفسه يسن ان يفرقها ربها بنفسه اولا لان تفرقتها عبادة والافضل للانسان ان يباشر العبادة بنفسه وثانيا ان تفرقتها بنفسه اكثر طمأنينة - 00:05:45
فهو يطمئن اكثر مما لو وكل وعلم من قوله رحمه الله وان يفرقها بنفسه ان تفرقتها بنفسه ليس واجبا وانه يجوز ان يوكل وهو كذلك فيجوز الانسان ان يوكل في زكاة ما له - 00:06:18
في احصائها وفي تفرقتها وفي الامرين معا المثال الاول ان يقول لشخص وكلتك ان تحصي زكاة مالي وكلتك ان تحصي زكاة مالي ومثال الثاني ان يعطيه مالا ويقول وكلتك في تفرقة هذا المال على المستحقين - 00:06:42
ومثال الثالث ان يقول وكلتك ان تحصي مالي وان تفرق زكاته او الواجب فيه وكلها جائزة لان الزكاة من العبادات المالية والعبادات المالية تدخلها النيابة لكن الافضل كما سبق ان يفرقها بنفسه - 00:07:09
لكن قد يترجح ان يوكل وذلك فيما اذا كان لا يعرف مستحقا او يخشى ان يدفعها الى من لا يستحق فيدفعها الى ثقة ليوزعها على المستحقين ثم قال رحمه الله ويقول عند دفعها - 00:07:36
اي يسن لمخرج الزكاة ان يقول وقول ان يقول القول لابد فيه من النطق باللسان وعلم من قوله يقول انه ينطق بلسانه لا ان يقول ذلك بقلبه يقول اللهم اجعلها مغنما - 00:07:57
اي اجعلها الظمير عائد على الزكاة مغنما يعني غنما وثمرة والمراد بالمغنم هنا ما يحصل من الاجر والثواب عند الله عز وجل ولا تنعم وقل اللهم اجعلها مغنما المغنم هنا شامل - 00:08:18
اسأل الاجر والثواب من الله وشامل ايضا المال الذي اخرج صدقته بان يزيده الله عز وجل بركة ونموا قال ولا تجعلها مغرما. يعني غرامة ومنقصة ودعا فيدعو الله عز وجل ان يجعلها غنما - 00:08:42
من حيث الاجر والثواب ومن حيث البركة في هذا المال لانه ما نقصت صدقة مما والا يجعلها غرامة. يعني انه ان يغرم هذا المال ولا يكون له شيء من ثوابه واجره وبركته - 00:09:08
ويقول الاخذ الى اخره وقوله ان وقوله ويقول عند دفعها اللهم اجعلها الى اخره هذا الدعاء قد ورد في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وغيره ولكنه ضعيف - 00:09:28
ضعيف ولا يثبت فان قال هذا او قال غيره فلا حرج. لكن هذا الحديث او هذا اللفظ لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ويقول الاخذ الاخذ هنا يشمل من وكله - 00:09:46
ويشمل المستحق ويقول الانقذ اجرك الله فيما اعطيت اجرك الله اي اعطاك اجرا وثوابا فيما اعطيت اي فيما بذلت. وما انفقت من الزكاة وبارك لك فيما بقيت يعني مما بارك لك اي انزل البركة فيه - 00:10:06
وجعله لك طهورا. جعله يعني ما اعطيته طهورا مطهرا وقالوا طهورا اي مطهرا لقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:31
كما في حديث عبدالله بن ابي اوفى انه اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صلي على ال أبي اوفى - 00:10:54
فيسن لمن دفعت له الزكاة ليفرقها من امام او غيره ان يقول لمن دفعها اللهم صل على فلان او على ال فلان ومعنى اللهم صلي عليه يعني اثني على دعاء بان يثني الله عز وجل عليه في الملأ الاعلى لقوله عز وجل - 00:11:11
عليهم اي ادعوا لهم وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة على غير الانبياء ما لم تتخذ شعارا جواز الصلاة على غير الانبياء ما لم تتخذ شعارا فيجوز ان تقول فلان صلى الله عليه - 00:11:36

او اللهم صل على فلان بشرط ان لا تجعل ذلك شعارا كلما ذكر اسمه صليت عليه لان هذا خاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام. ثم قال المؤلف رحمه الله فصل  حتى بدون سبب لكن ما يتخذها امر يعني لك اي اصل انك تكون لي سبب. لكن لو قالها من غير ان تتخذ شعارا لا بأس - 00:11:58

هنا مجرد دعاء. طيب قال فصل ويشترط لاخراجها نية يشترط لاخراجها اي لاخراج الزكاة نية والنية في اللغة بمعنى القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك واما شرعا فنية هي العزم - 00:12:30

على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل وانما اشترط لاخراجها نية اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والزكاة عبادة وكل عبادة لابد فيها من نية - 00:12:56

وثانيا ان اخراج المال يقع صدقة ويقع زكاة ويقع نفقة ويقع هبة الذي يميز هذا من هذا هو النية فكانت النية شرطا عند اخراجها فكانت النية شرطا عند اخراجها وسيأتي تفصيل ذلك قال رحمه الله نية من مكلف - 00:13:20

يشترط باخراجها نية مو مكلف يعني ويشترط ان يكون اخراجها من مكلف لان النية لا تتصور من غير المكلف وهو البالغ العاقل قال رحمه الله وله تقديمها بيسير له الظمير عائد على المخرج والمزكي - 00:13:51

له تقديم النية بزمن يسير على الاخراج الصلاة فكما انه يجوز ان تتقدم النية على الصلاة بزمن يسير فكذلك الزكاة وسائر العبادات قال والافضل قرنها بالدفع اي ان الافضل ان تكون النية مقارنة للدفع - 00:14:16

وانما قال الافضل خروجا من الخلاف لان بعض العلماء قال انه يشترط في نية اخراج الزكاة ان تكون مقارنة ولا يصح ان تتقدم بزمن يسير لكن الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب - 00:14:42

ان النية الافضل ان تكون مقارنة في الاخراج ويجوز ان تتقدم على الاخراج بزمن يسير وعلم من قوله بيسير انه ليس له انه لا يجزئ لو تقدمت بزمن كثير بانه حال بين النية وبين الدفع والاخراج - 00:15:00

زمن يقول رحمه الله نعم فينوي ماذا ينوي؟ قال المؤلف قال رحمه الله ينوي الزكاة او الصدقة او الصدقة الواجبة ينوي المخرج عند اخراج الزكاة ينوي انها زكاة او انها صدقة واجبة - 00:15:28

لان الصدقة الواجبة زكاة نعم فقال فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او صدقة الفطر الى اخره ويستثنى من ذلك ما اذا اخذت منه قهرا كما تقدم فانها تجزئ ظاهرا لا باطنا فيما بينه وبين الله ويأتي - 00:15:51

ولا ولا يجزئ ان ينوي صدقة مطلقة يعني لا يجزئ دفعها نعم لا يجزئ حال دفعها ان ينوي بما اخرجه صدقة مطلقة بعدم النية عن المنوي عنه لان الصدقة قد تكون صدقة - 00:16:18

زكاة وقد تكون صدقة تطوع وقد تكون صدقة فطر فلا بد من التمييز ولهذا العبادة كل عبادة لابد فيها من نيتين. النية الاولى نية التقرب الى الله عز وجل وثانيا نية تعيين - 00:16:40

العبادة فاذا اردت ان تصلي الظهر فلابد من نيتين نية مطلق الصلاة ونية ان هذه الصلاة هي صلاة الظهر لان الانسان يصلي فرضا ونفلا ويصلي فرضا قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا - 00:17:04

الانسان يغتسل قد يكون اغتساله تبردا وقد يغتسل تنظفا وقد يغتسل تعبدا ما الذي يميز هذا من هذا من هذا هو ايش؟ النية ولذلك لو انه في الفرظ قلب نيته - 00:17:24

طالب نيته في الفرظ بطلت نية التعيين وبقيت نية مطلق الصلاة طيب قال ولا يجزئ ان ينوي صدقة مطلقة. ولو تصدق بجميع ماله لو هنا اشارة خلاف يعني ولو كان قد تصدق بجميع ماله فانه لا يجزئ عن الفرظ - 00:17:45

وان كان الفرض من جملة المال فهو كما لو نوى صلاة مطلقة كبر ونوى صلاة مطلقة واراد ان يجتزء بها عن الظهر او عن العصر فلا يجزئ اذا لابد من نية - 00:18:08

الزكاة ان لابد من نية ايش الزكاة الواجبة ان ينوي الصدقة او الزكاة الواجبة. اما ان ينوي نية مطلقة فلا يجزئ فهو كما لو نوى ايش مطلق الصلاة يقول رحمه الله ولا تجب نية الفرضية - 00:18:27

لانه يلزم من كونها زكاة ان تكون فرضا لان الزكاة لا تكون الا فرضا كما لا يشترط ان ينوي في صلاة الظهر انها فريضة. لانه يلزم من انها ظهر ان تكون - 00:18:51

فريضة قال ولا تعيين المال المزكى عنه ولو اختلف المال ولو اختلف المال فلو كان عنده شاة عنده خمس من الابل فاخرج شاة واربعين من الغنم فاخرج شاة  اخرج شاتين ولم يعين ان هذه عن الغنم او ان هذه عن الابل فان ذلك - 00:19:08

ما دام ان هنا وانها زكاة كذلك ايضا لو كان عنده مال تجارة ومال ذهب وفضة واخرج عن هذا مثلا عشرة الاف وعن هذا عشرة الاف فلا يشترط حين اخراجه العشرة ان ينوي انها عن - 00:19:39

زكاة الذهب والعشرة انها عن زكاة التجارة بل اذا نوى انها زكاة كفى فتعيين المال المزكى عنه ليس شرطا ولو اختلف المال قال رحمه الله وان وكل في اخراجها مسلما اجزأت - 00:19:59

ان وكل اي فوض غيره في اخراجها يعني وكل رب المال مسلما في اخراجها لكن لابد ان يكون مكلفا. قال وان وكل في اخراجها مسلما لكن لابد ايضا ان يكون ايش - 00:20:20

مكلفة لماذا؟ لان غير المكلف لا يجزئ اخراجه عن نفسه فلا يجزئ اخراجه عن غيره للقاعدة في الوكالة من له التوكل في الشيء فله التوكيل من من من له التوكل بالشيء فله التوكل والتوكيل فيه ومن لا فلا - 00:20:42

يقول وان وكل في اخراجها مسلما ايضا ايش مكلفا اجزأت نية الموكل مع قرب الاخراج اجزأت نية الموكل مع قلوب مع قرب الاخراج يعني ان كان مع قرب زمن الاخراج - 00:21:04

والا يعني وان لم يكن مع قرب الاخراج نوى الوكيل ايضا عند الاخراج وهذه مسألة قد تقدم الكلام عليها وقلنا ان النية في اخراج الزكاة على اربعة اقسام النية في اخراج الزكاة على اربعة اقسام - 00:21:23

القسم الاول ان تكون النية شرطا من المالك فقط ان تكون النية شرطا من المالك فقط وذلك فيما اذا فرقها مالكها المكلف بنفسه اذا فرقها مالكها المكلف بنفسه فيشترط  القسم الثاني ان تكون النية شرطا من غيره - 00:21:50

فقط ان تكون النية شرطا من غيره فقط وذلك فيما اذا كان المالك اذا كان المالك غير مكلف فينوي اخراجها من؟ وليه في ماله القسم الثالث ان تكون النية شرطا من المالك - 00:22:18

ومن غيره وذلك هذه الصورة وذلك فيما اذا وكل في اخراجها وبعد الزمن تشترط النية من الوكيل عند دفعها الفقير واضح اجعلوا ان دفع اليه زكاة قال فرقها ومضى اسبوع او ايام - 00:22:41

فيشترط فيشترط عند دفعها من الوكيل ان ينوي انها زكاة القسم القسم الرابع ان لا تشترط النية اصلا ان لا تكون النية شرطا اصلا وذلك في ثلاث صور او ثلاث مسائل - 00:23:07

الصورة الاولى اذا تعذر الوصول الى المالك اذا تعذر الوصول الى المالك بحبس او غيره واخذها الامام او الساعي فتجزئ ظاهرا وباطنا مثاله جاء الساعي الى مزرعة او الى مكان لقبض الزكاة فلم يجد المالك - 00:23:27

في غيبته او انه محبوس او غير ذلك فاخذ قدر الزكاة. قدر الزكاة واخذ القدر الواجب فهنا لا تشترط النية اصلا وتجزئ بالنسبة لصاحب المال ظاهرا وباطنا الصورة الثانية اذا امتنع المالك - 00:24:00

من ادائها فاخذها الامام او الساعي قهرا فتجزئ ظاهرا لا باطنا لانه امتنع والصورة الثالثة اذا غيب المالك ماله  اخذها الامام او الساعي بعد العثور عليه فتجزئ ظاهرا لا باطنا - 00:24:25

بمعنى الامام او الساعي جاء الى صاحب هذا الماء وقال اين الزكاة؟ قال ليس عندي ماء وتبين انه قد اخفى ماله فاخذ الامام او الساعي المال فحينئذ تجزئ عن هذا المالك - 00:25:01

ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها مرة ثانية لا باطنا فيما بينه وبين وبين الله عز وجل بانه لم يخرجها عن طيبي عن طيب نفس وهذه المسائل ذكرها المؤلف نعيدها للبيان - 00:25:20

يقول المؤلف رحمه الله فينوي الزكاة الواجبة قبل ويشترط لاخراجها نية من مكلف هذا القسم الاول الذي تشترط فيه النية من المالك

فقط والافضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة او الصدقة ولا تجزئ ولا يجزئ ان ينوي صدقة مطلقة ولو تصدق الى اخره - 00:25:39
وان وكل في اخراجها مسلما اجزأت نية الموكل مع قرب الاخراج والا نوى الوكيل وسبق ان الولي يخرج عن من عن الصغير والمجنون ثم قال المؤلف رحمه الله والافضل - 00:26:03
جعلوا زكاة كل مال في فقراء بلده الافضل جعل كل مال اه جعل زكاة كل مال في فقراء بلده وان تعددت الاموال والبلدان فلو كان انسان له تجارة في بلدان متعددة - 00:26:28
في مكة والمدينة والرياض والشمال والجنوب الافضل ان يجعل زكاة كل مال في بلد الماء هذا هو المشروع ان تصرف الزكاة في فقراء البلد الذي فيه الماء ووجب فيه المال - 00:26:50
ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لما بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد - 00:27:13
في فقرائهم تقول في فقرائهم الظمير عائد على ايش؟ فقراء البلد ويؤيد هذا ويتأيد هذا القول من وجوه. اولا ان اطماع الفقراء في بلد المال تتعلق بهذا المال وثانيا ان اهل البلد - 00:27:30
هم الاقربون والاقربون اولى بالمعروف وثالثا ان اخراجها عن البلد يؤدي الى التهمة وان يتهم وان يتهم صاحب المال بانه لا يخرج الزكاة رابعا ان نقلها من بلد المال الى بلد اخر - 00:27:56
يؤدي الى الظغائن والاحقاد لان فقراء البلد سيقولون لماذا تعطي غيرنا وتتركنا ونحن مستحقون وخامسا ان ان اخراجها في البلد اظهار للشعيرة في هذا البلد والزكاة من الشعائر اذا الافضل - 00:28:23
جعل زكاة كل مال في فقراء بلده يقول المؤلف رحمه الله ويحرم نقلها الى مسافة قصر  يعني انه لا يجوز ان ينقلها من البلد الى بلد اخر فوق مسافة القصر - 00:28:56
ولهذا قال ويحرم نقلها اي الزكاة الى مسافة قصر لكن هذا مقيد. التحريم مع وجود مستحق البلد اما اذا نقلها فوق مسافة القصر لعدم وجود مستحق فانه لا بأس بذلك - 00:29:14
فلو فرض ان ماله كان في بلد وكان اهل البلد ليس فيهم مستحق للزكاة. كلهم مستغلون حينئذ ينقلها الى اقرب البلاد الى البلد وهذه المسألة وهي نقل الزكاة عن بلد المال - 00:29:36
اختلف العلماء رحمهم الله فيها هل يجوز ان ينقل زكاة المال عن بلد المال او لا المشهور من المذهب انه لا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة لا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة - 00:29:59
يعني الى اكثر من اربعة برود مسافة قصر فان فعل فان فعل بان نقلها فوق مسافة القصر حرم واجزأت حرم واجزأت كيف حروم واجزأت؟ نقول حرم لانه ترك الواجب وهو اخراجها - 00:30:19
البلد طيب كيف تجزئ؟ قالوا لان المحرم النقل يعني المحرم هو النقل للدفع فهو قد دفعه الى مستحقيها مفهوم اذا المشهور من المذهب انه يحرم نقل الزكاة الى الى مسافة قصر - 00:30:42
فان فعل وخالف ونقلها الى مسافة قصر فاكثر فانه يحرم وتجزئ فيحرم بمخالفة او لتركه الواجب وتجزئ لانه دفعها الى مستحق. والمحرم هو النقل الا انهم استسلموا من ذلك قالوا الا ان يكون في - 00:31:06
بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. لقوله في فقرائهم هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني جواز نقلها انه يجوز نقل الزكاة عن بلد النار واستدلوا اولا - 00:31:29
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قالوا الضمير هنا عائد على عموم المسلمين لا فقراء البلد وثانيا انه قد ثبت في صحيح البخاري تعليقا مجزوما به - 00:31:54
عن طاووس رحمه الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لاهل اليمن ائتوني في ثياب خميس ولبيس الصدقة مكان الشعير والذرة. اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:32:17

وهذا صريح في انه نقلها من اليمن الى المدينة وثالثا الوجه الثالث انه لا دليل على التفريق بين مسافة القصر وعدمها فما دامت انها نقلت عن البلد التقييد بمسافة القصر لا دليل عليه - 00:32:40

فاذا قال قائل ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر ينادون المسافة في حكم حاظر. وهذا هو تعليل الفقهاء رحمهم الله الجواب انه في حكم الحاضر في قصر الصلاة يعني انه لا يقصر - 00:33:06

اما بالمعنى الذي اوجبتم من اجله اه تفرقة الزكاة في البلد فلا فرق لان العلل التي عللوا بها اطماع فقراء البلد التهمة هذه لا فرق بين ان يكون مسافة قصر او دون مسافة - 00:33:25

فما دام انه نقلها عن البلد ما دام انه نقلها عن البلد. فسواء جاوز المسافة ام كان دون المسافة وعلى هذا نقل الزكاة عن بلد المال نقول يجوز اذا دعت الحاجة او المصلحة - 00:33:45

لذلك فلا بأس بنقلها حينئذ ثم قال المؤلف رحمه الله نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله فان اه نعم وتجزئ ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط اذا كمل النصاب لا منه للحولين - 00:34:05

فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا. شرع المؤلف رحمه الله في اه بيان حكم تعجيل الزكاة وقال رحمه الله ونعم يقال رحمه الله ويصح تعجيل الزكاة يصح تعجيل الزكاة ومعنى تعجيل الزكاة ان يخرجها قبل وقت وجوبها - 00:34:31

وظاهر كلامه ويصح تعديل الزكاة ظاهره سواء كان التعجيل من مالك او من ولي والقول الثاني انه لا يصح من الولي ان يعجل الزكاة لانه لا مصلحة في تعجيلها بالنسبة - 00:35:02

لمن ولي عليه من الصغير والمجنون فالمهم ان تعجيل الزكاة جائز والدليل على جوازه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل ان تحل - 00:35:25

ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فدل هذا على جوازي تعجيل الزكاة قبل كما من حولها ولكن يشترط جواز التعجيل ان يكون ذلك بعد تمام النصاب ان يكون ذلك بعد تمام النصاب - 00:35:46

فلا يصح ان يعجل الزكاة قبل تمام النصاب لماذا؟ نقول لان النصاب سبب الوجوب فاذا عجلها قبل تمام النصاب فانه لا يصح وجهين الوجه الاول انما لم يتم نصابه فليس فيه زكاة - 00:36:15

والثاني ان النصاب سبب الوجوب وتقديم العبادة على سبب وجوبها لا يصح تقديم العبادة على سبب وجوبها لا يصح اذا لا يصح ان يعجل قبل تمام النصاب فمثلا لو كان عنده ثلاثون شاة - 00:36:41

او خمس وثلاثون شاة تعجل شاة وقال هذه زكاة الا يصح لماذا؟ لان النصاب سبب وجوب الزكاة فاذا عجلها قبل تمام النصاب فانه لا يصح. اولا لان ما لم يتم نصابه - 00:37:04

ليس فيه زكاة وثانيا انه قدم الشيء على سبب وجوبه وتقديم الشيء على سببه لاغ ولا عبرة بخلاف ما اذا عجل الزكاة بعد كمال النصاب فانه حينئذ يكون قد قدم العبادة على شرط الوجوب - 00:37:28

وتقديم العبادة على شرطها جائز لا على سببها واضح ولا تقديم العبادة على شرطها جائز وعلى سببها لا يجوز. نمثل مثال حتى يتضح اه انسان كفارة اليمين اذا حلف الانسان يمين قال والله لا اكلم زيدا - 00:37:55

والله لا اكلم زيدا اليمين اليمين سبب وجوب الكفارة. سبب وجوب الكفارة يعني من حين حلف انعقد سبب الوجوب طيب ما شرط وجوب الكفارة؟ الحنس شرط وجوبها الحنف فيجوز اذا حلف قال والله لا اكلم زيدا ان يخرج الكفارة - 00:38:23

اذا رأى المصلحة في مخالفة اليمين فحينئذ يكون قد كفر بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط لكن لو جاء انسان طيب لو انه قال والله لا اكلم زيدا فكلم زيدا - 00:38:48

نقول الان اخرج الكفارة بعد سبب الوجوب وشرط الوجوب لكن لو جاء انسان وقال اخرج كفارة اطعم عشرة مساكين قلنا لماذا؟ قال لاني ساحلف غدا ان شاء الله ان لا اكلم فلانا - 00:39:08

هل يصح لا يصح لماذا؟ لانه تقديم للعبادة على سببها مثال اخر انسان احرم النسك احرم بالنسك واحتاج ان يفعل محظورا من

المحظورات ان يغطي رأسه او يلبس مخيطا وقبل ان يفعل اخرج فدية الاذى - 00:39:28
فهل يصح يصح بوجود السبب وهو الاحرام لكن لو انه فعل المحظور وجب عليه لكن ما دام انه لم يفعل المحبوب قال انا مثلا ساحرق رأسي احرم وقال انا احتاج الى حلق رأسي. فاخرج الفدية قبل الحلق - 00:39:56
جائز او لا  قبل ان يحلق لا يجوز ان ان يخرج الفدية قبل فعل المحظور لانه لوجود السبب ويجوز بعد فعل المحظور وتكون الفدية واجبة. لكن لو انه قبل ان يحرم وهو في طريقه الى الميقات - 00:40:18
مر فاشترى اه طعاما وقد اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع لاني قد احتاج احتياط يمكن احتاج افعل محظور تكون هذه الكفارة  اه يعني موجودة ها جاهزة اي نعم - 00:40:41
يصح او لا؟ لا يصح لان قبل وجود السبب اذا الشيء قبل وجود سببه لاغم لا قبل وجود شرطه ولهذا قال شيخنا رحمه الله في في منظومته والغي كل سابق لسببه لا شرطه فاجري الفروق وانتبه - 00:41:00
والغي كل سابق لسببه ذا شرطه فادري الفروق وانتبه طيب اذا نقول يشترط لجواز تعجيل الزكاة ماذا ان يكون ذلك بعد تمام النصاب بعد ثمان نصاب والتعجيل كما ذكر المؤلف - 00:41:23
جائز ورخصة وليس سنة وليس سنة فاذا قال قائل اليس تعجيل الدين قبل وجوبه من حسن الاداء اليس تعجيل الدين قبل وجوب من حسن الاداء فلماذا لا فلما فلما لا يكون او فلم لم يكن - 00:41:46
تقديم الزكاة قبل وجوبها من حسن الاداء ويكون من المسارعة الى الخير الجواب عن هذا ان الدين قد وجب ولزم الدين الذي في ذمة الانسان قد وجب ولازم واما الزكاة فانها لم تجب بعد - 00:42:11
مفهوم لو اني اقرضتك مالا مئة الف ريال تحل بعد سنة ثم انك انت اتيت الي قبل السنة ووفيت الدين اليس هذا من حسن الاداء نعم لماذا؟ كلام حسن الاداء نقول لانه بمجرد القرض ثبت الدين في ذمتك - 00:42:35
لكن الزكاة الان لم تثبت حتى يحول حتى يحول الحول  اذا نقول الفرق بينهما ان الدين قد وجب ولزم بمجرد وجود سببه واما الزكاة فانها لم تجب بعد لانه من الجائز ان هذا المال - 00:42:58
الذي اخرجت زكاته انه يتلف او ان النصاب ينقص قبل الحول ولهذا كان التأخير افضل الا لسبب كما سيأتي. ومعنى التأخير يعني ان يخرجها عند الحول اذا تبين بهذا ان اخراج الزكاة - 00:43:19
عندنا تقديم الزكاة جائز وليس من الامر المستحب الا لسبب وهل يجوز ان يعجل زكاة لاكثر من حولين او لا المؤلف رحمه الله قيد ذلك بحولين وقال انه يجوز لحولين فقط - 00:43:43
بحولين فقط ومن العلماء من قال انه يجوز التعجيل لاكثر من حولين قالوا لاطلاق الحديث وان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته ولم يرد انه قيد ذلك بحول او حولين او ثلاثة - 00:44:06
وظاهره الاطلاق ومنهم من قال انه يجوز تعجيلها لحول فقط لان النص لم يرد بتعجيلها لاكثر من حول فاقتصر عليه لان ظاهر انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته ظاهره انه حول فقط - 00:44:28
ولذلك اختلف العلماء في هذا فالمشهور من المذهب انه يجوز تعجيلها لحولين فقط ودليلهم على التقييد بالحولين قول النبي صلى الله عليه وسلم لما منع ابن جميل وخالد بن الوليد - 00:44:50
وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال واما العباس فهي علي ومثلها علي ومثلها وهذا يقتضي ان عليه ايش زكاتين ولكن الاستدلال في هذا الحديث فيه نظر المعنى الحديث فهي علي ومثلها معناه - 00:45:11
ان العباس رضي الله عنه لما كان ظاهر منعه والاحتماء بالرسول صلى الله عليه وسلم لقرابته من الرسول صلى الله عليه وسلم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضاعف الغرامة عليه - 00:45:36
ومنع احتماء وقرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم وايضا لو كان العباس رضي الله عنهما قد عجل صدقته لو كان رضي الله عنه قد عجل صدقته لقال لي السعاة حينما قالوا منع العباس - 00:45:55

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول او هو قال اني قد اخرجتها واني قد قدمتها ولم يصح ان يقال منع لان الذي قدم لا يقال انه انه ملأ ايضا استدلوا بما - 00:46:13

روى الامام احمد واهل السنن من حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين صدقة سنتين فهذا استغلوا به على التقييد بحولين فقط وهذا هو اقرب الاقوال ان يقال انه يجوز تعجيلها لحولين فقط - 00:46:33

ومن يعني اصلح الادلة على ذلك ما في مسند الامام احمد واهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وعليه فنقول يجوز تعجيل الزكاة بحولين فقط ولا يسن - 00:46:59

الا اذا كان في التعجيل مصلحة من المصلحة في التعجيل دفع حاجة فقير حاله دفع حاجة فقير نزل به عارض او نحو ذلك فمثلا لو قدر ان شخصا حصل له تلف في امواله - 00:47:20

ويحتاج الى اعانة وليس ولا طريقة ان تعينه الا من الزكاة وزكاتك تحل بعد اشهر وقدمت الزكاة يجوز او لا يجوز او مثلا حضر شخص غائب وهو مستحق للزكاة وسوف يغيب - 00:47:44

وقدمت الزكاة او انسان يريد ان يتزوج وهو في حاجة الى ان يعينه فاعنته وقدمت الزكاة فلا حرج. فاذا كان هناك مصلحة في تقديم الزكاة فلا حرج في ذلك ويأتيني ان شاء الله تعالى التفصيل في احوال - 00:48:04

تعجيل الصدقة او الزكاة سيأتينا ان شاء الله تعالى هذي ان شاء الله نبدأ غدا لانه اذا اذا ما اذا عجل الزكاة فاما ان يبقى المال على ما هو عليه - 00:48:27

واما ان يزيد واما ان ينقص ثم ايضا اذا عجل الزكاة اما ان تتغير حال المدفوع له يعني انت زكاتك تحل في رمضان فاجلتها في رجب ثم لما جاء رمضان هذا الرجل صار غنيا - 00:48:44

هل تجزئ او ارتد والعياذ بالله هل تجزئ او انت افتقرت هل تجزئ كل هذه فقد تتغير حال الدافع وقد تتغير حال المدفوع وقد يتلف المال ايضا فقد تعجل الزكاة ثم بعد تعجيلها يتلف الماء. فيحول الحول وليس ثمة مال - 00:49:02

هل تجزئ او لا؟ نعم. سيأتي ان شاء الله الكلام عليه اجرك الله اجرك يعني اعطاك اجرا اللهم صلي على ال فلان يأخذ الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن ابي اوفى كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي على - 00:49:24

فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى الاخر الاخذ يعني الامام والسعي يعني مثلا انا انا اتيت اخذ منك الزكاة انت دفعت الزكاة الي حينما اخذها اقول اللهم صلي عليك. اللهم صلي على ال فلان. او اللهم صلي على فلان - 00:49:58

عملا بقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادعوا لهم يدعو لهم بما بما يناسب. نعم نعم لا لا من محل القلب مثل الصلاة - 00:50:24

يعني اول ما تقول اللهم اني نويت ان ازكي في قلبك خلاص تنوي بقلبك. انت اذا اردت ان تصلي تقول اللهم اني نويت ان اصلي اللهم اني نويت ان اتوضأ - 00:50:49

النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة التلفظ بالنية بدعة ولا يرد على هذا التلبية. انك حينما تلبي في النسك تقول لبيك عمرة لبيك حجا. هذا ليس هذا ليس تلفظا بالنية - 00:51:04

وانما هو التلفظ بالنسك او تعيينه للنسك التلفظ بالنية في النسك ان تقول اللهم اني نويت ان اعتمر نويت ان احج اما لبيك عمرة لبيك حجا هذا اقول ليس كذلك. نعم - 00:51:22

لا هذي فيها تفصيل سيأتينا ان شاء الله تعالى فيها تفصيل نعم اعد اعد فعله مال ثم بعد الدفع قد نوت الزكاة ما يصح كان شخصا وكل شخصا اي نعم ما في بأس - 00:51:41

يعني لو لما وكلتك اعطيتك مال على انه صدقة ثم قلت لك اعطه فلانا على انه زكاة ما في باس ما في يد الموكل ما في يد الوكيل. ما في يد الوكيل كما في يد - 00:52:38

ما دام ان المستحق لم يقبض يجوز لكن قد لكن اقول له استدراك لكن يعني اول ما في شهر في شهر واحد حنا ان شاء الله

تعالى بالتفصيل في هذا - 00:52:53
وانه اذا زاد النصاب او نقص اذا زاد النصاب يحتسب الزيادة مثلا عروض تجارة حج الزكاة كان عنده مئتين الف واجل الزكاة ثم لما يحل الحول المائتان مئتان زادت صارت مئتين وخمسين يحتسب الخمسين هذي ويخرج زكاتها الله - 00:53:33